

1542

القرار رقم ٣٩ تاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٥

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وُفيق القصار والمستشاران اميل صباغه  
وبشاره طباع .

موظف . هفوة مسلكية : صرفه من الخدمة . اعادته اليها علم استحقاق  
الراتب .

لا يحق للشرطي الذي صرف من الخدمة لارتكابه هفوة مسلكية ثم أعيد  
اليها ان يطالب براتبه عن الفترة التي كان مفصولا فيها .

تبين ان السيد انيس نوفل الشرطي قدم الى هذا المجلس استدعاء قُيد في ٤ آب  
سنة ١٩٤٣ ادعى فيه انه كان اخرج من وظيفته بموجب قرار من امين سر الدولة مؤرخ  
في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ رقم ٢٨٩ وذلك على أثر تهمة وجهت اليه بانه كان يدير  
لعبة البوكر المكشوف وقبل أن يلفظ القضاء حكمه بشأنها وانه بعد ان صدر حكم المحكمة  
ببراءته بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٤٥ اعادته الحكومة الى وظيفته السابقة بموجب قرار

مؤرخ في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ وانه تقدم بعدئذ من وزارة المالية مطالبا برواتبه عن المدة الواقعة بين تاريخ اخراجه من الوظيفة وتاريخ اعادته اليها فرفضت طلبه بكتاب تبلغه في ٤ حزيران سنة ١٩٤٣ فجاء يعترض عليه طالبا الغاء والحكم له برواتبه عن المدة المذكورة ،

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب بلائحة مؤرخة في ٥ نوار سنة ١٩٤٤ طلب فيها رد الدعوى شكلا و أساسا بداعي ان المستدعي صرف من الخدمة بموجب قرار اتخذ بالاستناد الى قرار المفوض السامي رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ الذي أوقف العمل بالتغيرات التي ادخلتها القوانين والانظمة على حق الحكومة في احالة موظفي الدولة على التقاعد أو صرفهم من الخدمة وجعل قرارات الحكومة في هذا الشأن غير قابلة للمراجعة ، هذا بصرف النظر عن ان حكم المحكمة لم يقض ببراءة المستدعي وانما بعدم مسؤوليته الجزائية لكون اللعبة غير ممنوعة ،

وتبين ان المستدعي رد على جواب الحكومة بلائحة مؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ١٩٤٤ أوضح فيها ان الحكومة صرفته من الخدمة لاتهامه بجرم ممنوع ثم اعادته الى الوظيفة بعد ان ظهرت براءته من الجرم المذكور وانه لا يعترض على القرار الذي صدر باخراجه من الخدمة وانما على عدم محاسبته برواتبه عن المدة المنقضية قبل اعلائه الى الوظيفة .

#### في الاساس

بما ان المستدعي صرف من الخدمة بموجب قرار امين سر الدولة المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ رقم ٢٨٩ وليس في هذا القرار ما يشير الى سبب الصرف من الخدمة ،

وبما انه أعيد الى الوظيفة بموجب القرار رقم ٦٠١ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ولا يتضمن هذا القرار السبب الذي حمل الحكومة على إعادة المستدعي الى الوظيفة ولا بيان مفعوله بالنسبة الى المدة السابقة له ،

وبما انه من مراجعة ملف المستدعي الشخصي تبين من التقارير المحفوظة فيه والمراسلات المتبادلة بين المراجع المختصة ان المستدعي كان ادرج في قائمة الشرطين المستحقين للصرف وصدر القرار بعدئذ بصرفه من الخدمة لادارته محلا سريا للعب القمار وانه أعيد من ثم الى الوظيفة لصدور حكم من المحكمة ببراءته من الفعل المذكور لكون اللعبة التي أتهم بها من الالاب غير المنوعة ،

وبما ان حكم المحكمة لا ينفي عن المستدعي الواقعة المسندة اليه أي ادارة او الاشتراك في ادارة لعب القمار في بيت نسيه وانما ينفي عن الواقعة الصفة الجرمية ،

١) وبما ان أنظمة الموظفين تحظر على هؤلاء ارتياد نوادي المراهنة والقمار وبالاولى ادارة أمثال هذه النوادي وخاصة اذا كانت سرية،

٢) وبما ان المستدعي بصفته شرطيا مولجا بحكم وظيفته بمراقبة نوادي القمار السرية لم يكن له أن يخالف الأنظمة ويشارك في ادارة محل للعب ولو كان اللعب مباحا وان يقدم على مثل هذا العمل في الوقت الذي كانت النيابة العامة تقوم فيه بمكافحة القمار معتمدة على رجال الامن في معاوتها على هذا الامر،

٣) وبما ان الهفوة المرتكبة من قبل المستدعي تشكل بلا ريب مخالفة مسلكية خطيرة يستحق عليها عقابا،

وبما ان الحكومة اخزجته من الخدمة بسبب هذه الهفوة ثم اعادته الى الوظيفة مكتفية له بالمدة التي قضاها مفضولا عن الخدمة كعقاب له على تلك الهفوة ،

٤) وبما انه لو لم تكن نية الحكومة كذلك لكانت اعطت قرار الاعادة الى الوظيفة مفعولا رجعا او لكانت استجابت طلب المستدعي حسبان المدة السابقة للقرار المذكور،

٥) وبما انه بالاستناد الى ما تقدم لا يحق للمستدعي المطالبة برواتب المدة المذكورة فيكون اعتراضه على قرار وزارة المالية برفض هذه المطالبة واقعا في غير محله ومستوجبا للرد .

لهذه الاسباب

يقرر :

رد الدعوى أساسا .